

Distr.: General  
22 October 2015  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٦٦

قرار اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، ٢٧ تموز/يوليه - ١٤  
آب/أغسطس ٢٠١٥

المقدم من: السيد م. أ. والسيدة م. ن. (١) (يمثلهما المحامي  
يوهان لاغريفيلت)

الأشخاص المدَّعى أنهم ضحايا: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة  
الأولى)

تاريخ صدور القرار الحالي: ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥

الموضوع: الترحيل إلى الاتحاد الروسي

المسألة الإجرائية: لا توجد

المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب بعد العودة إلى البلد  
الأصلي

مادة الاتفاقية: المادة ٣

(١) طلب مقدا الشكوى عدم الكشف عن اسميهما في القرار النهائي للجنة.



## المرفق

قرار اعتمده لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الخامسة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٦٦

المقدم من: السيد م. أ. والسيدة م. ن. (يمثلهما المحامي

يوهان لاغيرفيلت)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة

الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠١٣/٥٦٦، المقدمة إليها من السيد م. أ.

والسيدة م. ن.، بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد أخذت في حسابها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميها

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار مُعتمد بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية

١-١ صاحب الشكوى هما السيد م. أ. والسيدة م. ن.، وهما من مواطني روسيا من أصل شيشاني ولدا في عامي ١٩٧٥ و١٩٧٦، على التوالي. ويقدمان شكواهما نيابة عن نفسيهما وأطفالهما الأربعة، الذين ولدوا بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٣. ورفض طلبهما بشأن اللجوء إلى السويد، وفي وقت تقديم الشكوى، كانا ينتظران الإبعاد القسري إلى الاتحاد الروسي. وهما

يدعيان أن ترحيلهما سيشكل انتهاكاً لحقوقهما بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثل صاحباً الشكوى محام، وهو يوهان لاغريفيلت.

٢-١ وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، طلبت اللجنة وهي تتصرف بموجب الفقرة ١ من المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، أن تمتنع الدولة الطرف عن طرد صاحبي الشكوى إلى الاتحاد الروسي أثناء نظر اللجنة في شكواهما.

### الوقائع كما قدمها صاحباً الشكوى

٢-١ يدفع صاحباً الشكوى بأن السيدة م. ن. وزوجها السابق كانا يعيشان في الشيشان بالاتحاد الروسي في عام ١٩٩٧. وتدفع بأن زوجها في ذلك الوقت كان يعمل حارساً شخصياً للسيد أصلان مسخادوف الرئيس السابق لجمهورية الشيشان التي أعلنت استقلالها ذاتياً. وقد توجه الجيش الروسي إلى منزلها مرتين في أسبوع واحد بحثاً عن وثائق يقول إنها تثبت أن لديها أرشيف سري في المنزل.

٢-٢ ويدفع صاحباً الشكوى بأن قوات الأمن الروسية اعتقلت السيد م. أ. في تاريخ غير معلوم في عام ١٩٩٩ واتهم بالتواطؤ مع حركة التمرد. وتعرض للضرب لأكثر من أربعة أو خمسة أيام قبل إطلاق سراحه. وأثناء احتجازه، فتشت القوات العسكرية الروسية منزله. وفي عام ٢٠٠٣، اعتقل مرة أخرى وتعرض للضرب أثناء الاستجواب. وبعد إطلاق سراحه، أبلغته عمته بأن والديه قد قتلوا أثناء احتجازه على أيدي أفراد الجيش الروسي. وبعد ذلك، انضم إلى حركة التمرد.

٢-٣ ويدفع صاحباً الشكوى كذلك بأن زوج السيدة م. ن. السابق قتل في عام ٢٠٠٤. وبعد وفاته، بدأت تعول نفسها من خلال بيع الأدوية. وكان هذا هو السياق الذي اتهمت فيه بإمداد المتمردين بالأدوية. وتعرضت لضرب وحشي من قبل القوات العسكرية الروسية في مناسبتين، الأولى في عام ٢٠٠٧ والثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وكانت حاملاً في المراتين، وأجهضت نتيجة التعذيب. وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، أصيب السيد م. أ. وقتل اثنان من أصدقائه في عملية "المكافحة الحريق". وبعد ذلك، عاش لفترة ما في داغستان مع بعض أقاربه في الشيشان، قبل أن يفر إلى السويد. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وصل صاحباً الشكوى إلى السويد وطلب اللجوء.

٢-٤ وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، رفض مجلس الهجرة طلب صاحبي الشكوى للجوء وأمر بطردهما إلى الاتحاد الروسي. وقد أقر المجلس بأنهما من أصل شيشاني ولكنه رأى أن الوضع في الشيشان في تحسن مستمر، وبالتالي لن يُمنح جميع طالبي اللجوء الشيشان الحماية الدولية. وعلاوة على ذلك، ذكر المجلس أنه كانت هناك اختلافات كبيرة في روايات صاحبي الشكوى مما جعل طلبهما يفتقر إلى الأساس السليم. وطعن صاحباً الشكوى ضد هذا القرار أمام محكمة الهجرة.

٢-٥ ووفقاً لصاحبي الشكوى، كانت السيدة م. ن. على اتصال بشقيقها الذي ساعدها على الحصول على إفادة خطية مشفوعة يمين بشأن وضعها في الشيشان. غير أن الشرطة الروسية اعتقلته وقتلته بعد أن أرسل لشقيقته الوثيقة بفترة قصيرة. ولم تسترد أسرته إلا الملابس التي كان يرتديها ومتعلقاته الشخصية، ولكن ليس الجثة. كما أنها اتصلت بابن عمها لنفس الغرض؛ وقتله مجهولون في المنزل. وبعد ذلك، طلبت أخت السيدة م. ن. منها ألا تتصل بها أو بأي أقارب آخرين. كما أبلغت السيدة م. ن. بأنه تم وقف صرف المعاش التقاعدي الخاص بوالديها وأن السلطات طلبت منهما تقديم معلومات عن مكان وجود صاحبي الشكوى. وفي الوقت نفسه، قامت عممة السيد م. أ. بإبلاغه بأن مكتب النائب العام قد أصدر أمر اعتقال بحقه. وتوفيت عمته في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وبالتالي لم يعد لديه أي أقارب يعيشون في الشيشان.

٢-٦ وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، رفضت محكمة الهجرة الطعن المقدم من صاحبي الشكوى. وأشارت المحكمة بما يتماشى مع قرار مجلس الهجرة، إلى أن الأدلة التي قدمها ليست كافية لإثبات ادعائهما بشأن المخاطر الشخصية التي سيتعرضان لها إذا عادا إلى بلدهما الأصلي. ولذلك، خلصت إلى أن خوفهما من الاضطهاد ليس له ما يبرره وأنه لا توجد أسباب تدعو لمنحهما الإقامة سواء كلاجئين أو كأشخاص في حاجة إلى حماية دولية<sup>(٢)</sup>. وقدم صاحبا الشكوى طلباً للحصول على إذن بالطعن أمام محكمة الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٢، رفضت محكمة الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة الطلب وأصبح قرار محكمة الهجرة نهائياً.

٢-٧ ووفقاً لصاحبي الشكوى، لم تكن هناك أية معلومات وقت تقديم الشكوى عن الموعد المحتمل لطردهما. غير أنه بما أن السيد م. أ. احتجز قبل وقت قصير من تقديم هذه الشكوى إلى اللجنة، فإنهما يخشيان أن يكون الإبعاد وشيكاً.

## الشكوى

٣-١ يدفع صاحبا الشكوى بأنه إذا تم طردهما إلى الاتحاد الروسي، فإن الدولة الطرف ستنتهك التزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، نظراً لوجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بمواجهتهم خطر التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣)</sup>.

(٢) لا يشمل الموجز الإنكليزي لقرار محكمة الهجرة المقدم من صاحبي الشكوى على أي تفاصيل إضافية.

(٣) يقدم صاحبا الشكوى التوجيهات المرحلية لتقييم احتياجات الحماية الدولية لطالبي اللجوء من الشيشان، الاتحاد الروسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وتذكر هذه الوثيقة بأن المفوضية قدمت في شباط/فبراير ٢٠٠٣ تقييمها الذي يفيد بأن جميع طالبي اللجوء من الشيشان في حاجة إلى حماية دولية. ومنذئذ، تحسنت هذه الحالة بعد تراجع مستوى النشاط العسكري ونطاقه، وبعد تحسن الحالة الأمنية عموماً والانسحاب التدريجي للقوات الفيدرالية من الشيشان. بيد أن التقارير لا تزال ترد عن بواعث قلق تتعلق بحقوق الإنسان من شأنها أن تعرّض سلامة الأشخاص أو حقوقهم للخطر، ولا سيما في ما يخص التشكيلات المسلحة غير القانونية وذويهم والمعارضين السياسيين للسلطات الفيدرالية أو الشيشانية ونشطاء حقوق الإنسان والأشخاص الذين تولوا مناصب رسمية في إدارة أصلان ماسخادوف الرئيس السابق لجمهورية الشيشان إشكيريا التي أعلنت استقلالها ذاتياً.

٣-٢ ويؤكد صاحب الشكوى أيضاً أنهما أظهرتا بوضوح أنهما كانا ضحايا لنمط من المضايقة والاضطهاد أدى بالفعل إلى قتل العديد من أفراد الأسرة على أيدي الموظفين الروس المكلفين بتنفيذ القانون. وبما أنه لا تزال هناك أوامر اعتقال بحقهما، فإنهما يعتقدان أن هناك خطراً واضحاً وقائماً على حياتهما ورفاهتهما، وأن خوفهما من الاضطهاد وسوء المعاملة إذا عادا إلى الاتحاد الروسي له ما يبرره. ويمكن تفسير التصريحات المتناقضة التي أدلى بها خلال المقابلات مع السلطات السويدية جزئياً بأنهما تعرضتا لصدمة شديدة<sup>(٤)</sup>. نتيجة تجاربهما، مما يجعل من الصعب تذكر أحداث معينة بالتفصيل، وأنهما حرما من مساعدة مترجم فوري يتحدث لغتهما الأم، وأجبرا على إجراء المقابلات باللغة الروسية.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف، بموجب مذكرة شفوية في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤، ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وتذكر بوقائع القضية وتوفر أيضاً مقتطفات من التشريعات المحلية ذات الصلة. وتؤكد الدولة الطرف أنه تم النظر في قضية صاحبي الشكوى بموجب قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥ الذي دخل حيز النفاذ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦. وخلصت سلطات الدولة الطرف، بعد دراستها لوقائع القضية، إلى أن صاحبي الشكوى لم يظهر أنهما بحاجة إلى الحماية.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن مجلس الهجرة رفض في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ طلب اللجوء المقدم من صاحبي الشكوى وقرر طردهما إلى الاتحاد الروسي. وتم الطعن في هذا القرار أمام محكمة الهجرة التي رفضت الطعن في ١١ آذار/مارس ٢٠١١. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، رفضت محكمة الاستئناف المعنية بالهجرة منح إذن بالطعن وأصبح قرار طرد صاحبي الشكوى نهائياً<sup>(٥)</sup>. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، ادعى صاحبا الشكوى أمام مجلس الهجرة أن هناك عوائق تحول دون تنفيذ قرار طردهما، وطلبا إعادة النظر في قضيتهما. ورفض هذا الطلب في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢. وطعن بعد ذلك في قرار رفض الطلب أمام محكمة الهجرة التي رفضت الطعن في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٢، رفضت محكمة الاستئناف المعنية بالهجرة منح الإذن بالطعن.

٤-٣ وفيما يتعلق بالمقبولية، تدفع الدولة الطرف بأن الادعاء يستند إلى ما يزعم من اعتقال السلطات الشيشانية للسيد م. أ. واعتدائها عليه في عام ١٩٩٩، وإلى مزاعم السيدة م. ن. التي تدعي أيضاً تعرضها للاعتداء، ولكن هذه الادعاءات "لا تستند إلى أدلة

(٤) يقدم السيد م. أ. بياناً مكتوباً يدعي فيه أن القوات الروسية عذبتة وأحرقته وذراعته. غير أنه من غير الواضح ما إذا كانت المعلومات الواردة فيه أو البيان المكتوب نفسه نقلتا إلى انتباه السلطات السويدية.

(٥) لا يتعلق هذا القرار إلا بالسيد م. أ. والسيدة م. ن. وأربعة من أطفالهما. وأصبح القرار المتعلق بالطفل الثالث نهائياً في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢ والمتعلق بالطفل الرابع في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣.

واضحة"، وبالتالي فهي غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد والمادة ١١٣ (ب) من النظام الداخلي للجنة.

٤-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تدفع الدولة الطرف بأن على اللجنة أن تقرّر إن كان صاحب الشكوى يواجهان شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيردّان إليه. فوجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يشكّل، في حد ذاته، سبباً كافياً لكي تقرر اللجنة أن شخصاً معيناً سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى بلده أو بلدها. وإذ تشير الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة<sup>(٦)</sup>، فإنها تدفع بوجود أسباب إضافية تبين وجود خطر شخصي.

٤-٥ وعند النظر في هذه القضية، أمعت الدولة الطرف النظر في حالة حقوق الإنسان عموماً في الاتحاد الروسي، ولا سيما خطر تعرض صاحبي الشكوى شخصياً للتعذيب إن أعيدوا إليه. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أنه يقع على عاتق صاحبي الشكاوى أن يقدموا حججاً دامغة وأن يثبتوا أن خطر تعرضهما للتعذيب لدى عودتهما هو خطر حقيقي وشخصي ويمكن التنبؤ بحدوثه<sup>(٧)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يُقدّر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية، غير أنه لا يتحتم أن يفي هذا الخطر بمعيار رجحان وقوعه.

٤-٦ وفيما يتعلق بالوضع الحالي لحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، وتحديدًا في شمال القوقاز، تلاحظ الدولة الطرف أن التقارير الأخيرة<sup>(٨)</sup>. تبين أن المستويات العامة للعنف انخفضت في السنوات القليلة الماضية. وفي الوقت نفسه، لا تستهين الدولة الطرف ببواعث القلق المتصلة بحالة حقوق الإنسان، ذلك أن التقارير الأخيرة لا تزال تحوي معلومات عن انتهاكات لحقوق الإنسان تُرتكب في حق السكان المدنيين في شكل عمليات احتجاز تعسفي واختطاف وتعذيب وعمليات قتل خارج نطاق القانون.

٤-٧ وتدفع الدولة الطرف بأن العديد من أحكام قانون الأجانب تبرز نفس المبادئ المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية، وبالتالي، فإن سلطات الدولة الطرف تطبق نفس

(٦) تشير الدولة الطرف إلى البلاغين رقمي ١٥٠/١٩٩٩، س. ل. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣، و٢١٣/٢٠٠٢، إ. ج. ف. م. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣.

(٧) تشير الدولة الطرف إلى جملة أمور من بينها البلاغ رقم ١٧٨/٢٠٠١، ه. أ. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرة ١٣.

(٨) ترد إحالات إلى التقارير التالية: الولايات المتحدة الأمريكية، وزارة الخارجية، تقرير حقوق الإنسان بشأن روسيا (٢٠١٣)؛ ومنظمة العفو الدولية، التقرير السنوي: الاتحاد الروسي (٢٠١٣)؛ وهيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي لعام ٢٠١٤: روسيا؛ والسويد، مجلس الهجرة السويدي، "الموجز القطري: روسيا"، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١؛ وتقارير وزارة خارجية السويد، ٢٠١١؛ ومركز المعلومات الترويجي بشأن بلد المنشأ، ٢٠١٣، والمجلس الدائم للبحوث.

نوع الاختبار عند النظر في طلبات اللجوء. ووفقاً للأقسام ١ إلى ٣ من الفصل ١٢ من قانون الأجانب، لا يمكن رد طالب اللجوء السياسي إلى بلد توجد أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض فيه إلى عقوبة الإعدام أو العقوبة الجسدية أو التعذيب أو أي ضرب آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة المهينة.

٤-٨ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن السلطات الوطنية في وضع جيد جداً يسمح لها بتقييم المعلومات التي يقدمها طالب لجوء والتحقق من مصداقية الادعاءات. وفي هذه القضية، أجرى مجلس الهجرة ومحكمة الهجرة فحصاً شاملاً للمواد المعروضة أمامهما. وبناء على طلب اللجوء الأولي، أجرى مجلس الهجرة مقابلة امتدت زهاء ساعتين وخمس عشرة دقيقة في حضور محام و مترجم فوري. وفي إحدى المناسبات، تسنى للجنة إعادة النظر في "الظروف الجديدة" التي احتج بها أحد صاحبي الشكوى (انظر الفقرة ٤-٢).

٤-٩ وتشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، فضلاً عن اجتهاداتها، التي تفيد بأن الاستنتاجات الوقائية التي تخلص إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية تحظى بوزن كبير<sup>(٩)</sup>. ومجلس الهجرة ومحكمة الهجرة جهازان مختصان ذوا خبرة خاصة في مجال القانون والممارسة في ما يخص اللجوء، وأنه لا يوجد بالتالي سبب يدعو إلى الخلوص إلى أن الفحص الذي أجرته السلطات الوطنية ليس كافياً، أو أن نتيجته تنطوي على تعسف أو تعد إنكاراً للعدالة.

٤-١٠ وتدفع الدولة الطرف بأنها تمكنت من تحديد العديد من التناقضات في الوقائع المقدمة من صاحبي الشكوى. فخلال مقابلة مع مجلس الهجرة، ذكر السيد م. أ. أنه ظل مع السيدة م. ن. لدى عمته حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أو كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. غير أن السيدة م. ن. ذكرت أنهما بقيا حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ فقط. وادعى صاحب الشكوى أن هذا التناقض كان نتيجة لسوء فهم. وعلاوة على ذلك، ذكر السيد م. أ. أنه خلال زيارتهم في إحدى المناسبات، لم يدخل ضباط الجيش المنزل، في حين ذكرت السيدة م. ن. أنهم دخلوا المنزل وفتشوه.

٤-١١ ويدعي السيد م. أ. أيضاً أنه اعتقل في مناسبتين، في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٣. وفي عام ١٩٩٩، انفجرت عربة مدرعة على مقربة من قرينته وألقي باللوم على سكان القرية عن هذا الحادث. وفي عام ٢٠٠٣، اعتقل السيد م. أ. وطلب إليه التوقيع على بيان يقبل فيه مسؤوليته عن هجوم عام ١٩٩٩. وترى الدولة الطرف أن هذا التفسير غير قابل للتصديق.

(٩) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٧٧/٢٠٠٥، ن. ز. س. ضد السويد، القرار المعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٦.

فقد أبلغ السيد م. أ. مجلس الهجرة بأنه هرب من الاحتجاز في عام ٢٠٠٣، في حين أنه ذكر في شكواه الحالية أمام اللجنة أنه كان قد أفرج عنه.

٤-١٢ وفيما يتعلق باستدعائه من قبل السلطات الشيشانية أكثر من مرة، تدفع الدولة الطرف بأن السيد م. أ. استدعي كشاهد. ورأى مجلس الهجرة أن الوثيقة بسيطة جداً، وبالتالي فإنها ذات قيمة إثباتية ضعيفة. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي السيد م. أ. أنه لم يكن لديه أي اتصال بالسلطات الشيشانية من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩. ووفقاً للدولة الطرف، فمن غير المعقول ألا تهتم السلطات بالسيد م. أ. لمدة أربع سنوات إذا كانت تشبه في أنه أحد أعضاء حركة تمرد.

٤-١٣ وتخلص الدولة الطرف كذلك إلى أنه لا يمكن تصديق ادعاءات السيدة م. ن. بشأن ما تزعم من اعتداء الجيش الروسي عليها في مناسبتين، في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. فقد اتهمت السيدة م. ن. بأن لديها "أرشيف سري" من الوثائق المتعلقة بزواجها السابق، الذي عمل حارساً شخصياً للسيد مسخادوف. وداهم الجيش الروسي منزلها بحثاً عن هذه الوثائق في عام ١٩٩٧، وتزعم الدولة الطرف أنه من غير المحتمل أن تكون السلطات الروسية لا تزال مهتمة بالوثائق في عام ٢٠٠٨. كما أفادت السيدة م. ن. بأنها باعت أدوية للمتمردين في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. وتدفع الدولة الطرف بأنه من الغريب أنها لم تواجه بهذه الحقيقة إلا في عام ٢٠٠٨.

٤-١٤ وبعد أن أصبح قرار طرد صاحبي الشكوى نهائياً، ادعى صاحب الشكوى أمام مجلس الهجرة أن لدهما أدلة جديدة ذات صلة بقضية لجوئهما. وقدمتا شهادة صادرة عن منظمة ميموريال وهي إحدى منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، ويزعم أن شقيق السيدة م. ن. في الشيشان هو الذي أرسلها. وتدعي السيدة م. ن. كذلك أنه بعد اتصال شقيقها بمنظمة ميموريال للحصول على الشهادة، اعتقلته الشرطة وقتلته. وبعد ذلك بقليل، قتل أيضاً ابن عم السيدة م. ن. الذي كانت قد اتصلت به أيضاً. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبي الشكوى لم يقدموا معلومات عن هويات هؤلاء الأقارب ولم يقدم أي دليل لإثبات هذه الادعاءات.

٤-١٥ ولذا تدعي الدولة الطرف أن صاحبي الشكوى لم يستوفوا متطلبات أن يكون خطر التعرض للتعذيب في هذه الحالة متوقعاً وحقيقياً وشخصياً.

**تعليقات صاحبي الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية**

٥-١ رداً على ملاحظات الدولة الطرف، دفع صاحب البلاغ في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ بأن حالة حقوق الإنسان في الشيشان تختلف كثيراً عن وصف الدولة الطرف. وأشار إلى

نفس التقرير الذي نشرته وزارة الخارجية السويدية وأحالت إليه الدولة الطرف، والمتاح باللغة السويدية فقط. ووفقاً لهذا التقرير، فإن الإدارة الروسية تتسم بتفشي الفساد، ويتعرض نشطاء حقوق الإنسان والصحافيون وكاشفو الفضائح للمضايقات ويتعرضون أحياناً لعنف يزهق الأرواح. ووفقاً للتقرير، لا تزال الانتهاكات الأشد خطورة تقع في شمال القوقاز، حيث يتعرض السكان المدنيون، بدعوى مكافحة الإرهاب، للتعذيب وعمليات الاعتقال التعسفي والاختطاف.

٢-٥ ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى "تقارير غير مؤكدة عن الاغتيالات وحالات الاختفاء السياسية" التي تنقذ على مرأى ومسمع من السلطات. وهذا دليل واضح على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. وقد وصفت منظمات مختلفة الوضع في الشيشان على أنه "جو من الرعب" و"مناخ يسوده الخوف". ودعت المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نافي بيلاي، إلى مساءلة المسؤولين عن القتل والترهيب والمضايقة.

٣-٥ ويدفع صاحب الشكوى بأنه في حين أن مجلس المهجرة ومحكمة المهجرة في وضع جيد جداً يسمح لهما بتقييم المعلومات التي يقدمها طالب لجوء، فإنه ليس لديهما معرفة مستقاة من المصدر عن الحالة في بلدان المنشأ، التي لا تحتاج إلى بيان في هذه الحالة بالذات. وفي حين أجريت المقابلة مع السيد م. أ. باللغة الشيشانية عبر مترجم فوري، فقد أجريت المقابلة مع السيدة م. ن. باللغة الروسية، والذي يمكن اعتباره في حد ذاته إنكاراً للعدالة.

٤-٥ وفيما يتعلق بالتناقضات، يدفع صاحب الشكوى بأنها ليست علامات "تقلص المصادقية". وعلى العكس من ذلك، فإن القصة التي لا تشوبها شائبة تكون علامة على أنه تم حفظها. وعلاوة على ذلك، يمكن تفسير التناقضات باضطراب ما بعد الصدمة، الذي يمكن أن يؤدي إلى ضعف الذاكرة. ويدفع صاحب الشكوى كذلك بأن الدولة الطرف كان ينبغي أن تحيله إلى خبير في مجال الطب الشرعي للتحقق من الإصابات التي لحقت به عندما تعرض صاحب الشكوى للتعذيب. فمن واجب الدولة الطرف متابعة الشهادات حين تكون هناك ادعاءات بالتعذيب<sup>(١٠)</sup>.

### معلومات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

١-٦ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كررت الدولة الطرف، رداً على تعليقات المحامي المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، موقفها بأنه في حين أنها لا ترغب في الاستهانة ببواعث القلق المتصلة بحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي وخاصة في منطقة شمال القوقاز، فإن

(١٠) يشير صاحب الشكوى إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ر. س. ضد السويد، تطبيق الرقم ٠٧/٤١٨٢٧.

الحالة في حد ذاتها لا تثبت حدوث انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية. وستشكل عودة صاحبي الشكوى إلى الاتحاد الروسي انتهاكاً إذا كان بوسعهما إثبات أنهما شخصياً في خطر التعرض لمعاملة تخالف أحكام المادة ٣.

٦-٢ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه طوال الإجراءات المحلية، مثل صاحبي الشكوى محام. وقد وضعت محكمة الهجرة جميع الظروف ذات الصلة في الاعتبار أثناء إجراءات اللجوء. وعلى الرغم من أن عبء الإثبات الأولي يقع على مقدم الطلب، يتعين على المحكمة محاولة توضيح الغموض من خلال طرح أسئلة إضافية.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي الشكوى بأن سلطات الهجرة في الدولة الطرف ملزمة بمواصلة النظر فيما إذا كان صاحبا الشكوى قد تعرضا للتعذيب، فإن الدولة الطرف تدفع بأن المسؤولية تقع على عاتق صاحبي الشكوى أنفسهما للتحجج بالأدلة لإثبات خطر التعرض لمعاملة تخالف المادة ٣ من الاتفاقية. وعندما يستشهد بمثل هذه الأدلة، يكون على الدولة الطرف تبديد أي شكوك حولها. وتكرر الدولة الطرف أن هناك ما يدعو إلى التشكيك في صحة ادعاءات صاحبي الشكوى. وبالتالي، تدفع الدولة الطرف بأن سلطات الهجرة ليست ملزمة بمواصلة دراسة ما إذا كان صاحبا الشكوى قد تعرضا للتعذيب في الماضي.

### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً للفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٢ وتشير اللجنة إلى أنها لا تنظر، وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في أي بلاغ مقدم من أحد الأفراد ما لم تتحقق من أن هذا الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أقرت، في هذه القضية، بأن صاحبي الشكوى قد استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وبناءً عليه، لا ترى اللجنة أية عوائق أخرى تحول دون قبول البلاغ، وبالتالي تُعلن أنه مقبول وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية بقدر ما يتعلق ادعاء صاحبي الشكوى بالمادة ٣ من الاتفاقية.

## النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ ويجب على اللجنة أن تقرّر ما إذا كان ترحيل صاحبي الشكوى إلى الاتحاد الروسي يعدّ انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أي شخص أو إعادته (ردّه) إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيتعرض لخطر التعذيب. وتذكّر اللجنة بأن وجود انتهاكات فادحة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان في بلد من البلدان لا يعدّ في حد ذاته سبباً كافياً للاعتقاد أن شخصاً سيتعرض للتعذيب<sup>(١١)</sup>. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أن أي فرد ما لن يتعرض للتعذيب.

٨-٣ وإذ تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ (١٩٩٧)، فإنها تؤكد مجدداً أن خطر التعذيب يجب تقديره على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يفني هذا الخطر بمعيّار رجحان وقوعه، وإنما يجب أن يكون خطراً شخصياً وحاضراً ومتوقّعا وحقيقياً<sup>(١٢)</sup>.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بالادعاء بأن صاحبي الشكوى اعتقلا وتعرضا للتعذيب في عدد من المناسبات، من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٨. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه وفقاً لصاحبي الشكوى، لم يراع مجلس الهجرة وبعده محكمة الهجرة، هذه المعلومات.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة كذلك أنه حتى لو كانت ستقبل الادعاء بأن صاحبي الشكوى تعرضا للتعذيب و/أو سوء المعاملة في الماضي، فإن السؤال هو ما إذا كانا لا يزالان في الوقت الحاضر يواجهان خطر التعرض للتعذيب في الاتحاد الروسي. وتلاحظ اللجنة أن حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي في الوقت الحاضر لا تزال تبعث على القلق من أوجه عدة، ولا سيما في شمال القوقاز. وتذكّر اللجنة بأنها أعربت عن قلقها في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للاتحاد الروسي في عام ٢٠١٢، مشيرة إلى "تقارير عديدة متواصلة ومتطابقة بشأن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، تشمل التعذيب والمعاملة السيئة وحالات الاختطاف والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء، ارتكبتها موظفون

(١١) انظر البلاغ رقم ٤٢٨/٢٠١٠، كالينيشنكو ضد المغرب، القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ١٥-٣.

(١٢) انظر، من بين أمور أخرى، البلاغين رقم ٢٠٣/٢٠٠٢، أ. ر. ضد هولندا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ ورقم ٢٥٨/٢٠٠٤، دادر ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

عامون أو أشخاص آخرون تصرفوا بصفة رسمية في شمال القوقاز، بما في ذلك جمهورية الشيشان، أو حرضوا على ارتكابها أو وافقوا عليها أو امثلوا لأوامر القيام بها<sup>(١٣)</sup>.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد لفتت النظر إلى تباينات وتناقضات في روايات صاحبي الشكوى وإفاداتهما التي تثير الشكوك بخصوص مصداقيتهما بصفة عامة وصدق مزاعمهما. وعلى وجه الخصوص، ادعى صاحبا الشكوى أن أقاربهما اعتقلوا وقتلوا على أيدي السلطات، ولكنهما لم يقدموا أي أسماء أو غيرها من الأدلة أو التفاصيل المتعلقة بهذه الادعاءات. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبي الشكوى يدعيان أنهما اعتقلا وتعرضا للاعتداء في عدة مناسبات. وعلى الرغم من ذلك، فقد قدما وصفاً بسيطاً أو لم يقدموا أي وصف للتعذيب المزعوم الذي لحق بهما على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. وبشكل عام، لم يقدم صاحبا الشكوى المواعيد الدقيقة لهذه الأحداث، ولم يشير إلى مواقع محددة.

٧-٨ وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبي الشكوى لم يصرّحاً أمام كل من مجلس الهجرة ومحكمة الهجرة إلا بخوفهما من التعرض للتعذيب إذا أُعيدا إلى الاتحاد الروسي، وادّعى أنهما قد تعرضا للتعذيب في الماضي، وأنهما سيُستهدفان مجدداً. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحبي الشكوى لم يقدموا أي دليل على أن السلطات الروسية ستستهدفهما إذا عادا إلى البلد. وتذكر اللجنة بأنها أشارت في تعليقها العام رقم ١ إلى أنه ينبغي أن تعطي وزناً كبيراً لتقارير الوقائع التي تقدمها الدولة الطرف المعنية. وترى اللجنة أنه في ظل الملابسات الخاصة لهذه القضية، ليس من الضروري التشكيك في تقييم الدولة الطرف لجميع الأدلة المقدمة من صاحبي الشكوى.

٨-٨ وتذكر اللجنة باجتهاداتها التي تفيد بأن خطر التعذيب يجب تقييمه على أسس تتجاوز مجرد النظرية، وتشير إلى أنه على صاحب الشكوى عموماً أن يعرض قضية قابلة للمناقشة<sup>(١٤)</sup>. وفي هذا الصدد، بالإضافة إلى عدم وجود معلومات عن حالات التعذيب المزعومة، تلاحظ اللجنة أيضاً التناقضات كما هو موضح في الفقرتين ٤-١٠ و ٤-١١ أعلاه. وفي ضوء الاعتبارات أعلاه، وعلى أساس كل المعلومات المقدمة من صاحبي الشكوى، بما في ذلك عن الحالة العامة لحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، ترى اللجنة أن

(١٣) انظر الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للاتحاد الروسي التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (CAT/C/RUS/CO/5)، الفقرة ١٣.

(١٤) انظر البلاغات رقم ٢٩٨/٢٠٠٦، ك.أ. ر. م. وآخرون ضد كندا، القرار المعتمد في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، الفقرة ٨-١٠؛ ورقم ٢٥٦/٢٠٠٤، م. ز. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٣؛ ورقم ٢١٤/٢٠٠٢، م.أ.ك. ضد ألمانيا، القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١٣-٥؛ ورقم ١٥٠/١٩٩٩، س.ل. ضد السويد، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٣٤٧/٢٠٠٨، ن.ب.م. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٩-٩.

صاحبي الشكوى لم يقدم أدلة كافية تمكّنها من الخلوص إلى أن إبعادهما القسري إلى بلدهما الأصلي قد يُعرضهما لخطر التعذيب بوصفه خطراً حقيقياً وشخصياً يمكن توقّعه، بمعنى أحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

٩- ولذلك فإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تُخلص إلى أن ترحيل صاحبي الشكوى إلى الاتحاد الروسي لن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

---